الجمعية العامة

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن هولندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من ١٨ جهة من الجهات صاحبة المصلحة[١] إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو معروض في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويخصص فرع منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس[٢]

٢- أوصت المؤسسة الهولندية لحقوق الإنسان (مؤسسة حقوق الإنسان) بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية حقوق الطفل، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣].

٣- ولا تنطبق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب على الجزء الكاريبي من هولندا[٤].

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

٤- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-٢٧[٥] المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٢ والمتعلقة بصياغة خطة عمل بشأن حقوق الإنسان، أفادت مؤسّسة حقوق الإنسان بأن نطاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في عام ٢٠١٣ يتّسم بالمحدودية وبأن تنفيذها لم يخضع لا للرصد ولا للتقييم[٦].

٥- وفي عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، استثمرت الحكومة في تحسين عملية تسجيل الشكاوى المتعلقة بحالات كره الإسلام والتمييز العرقي والديني. غير أن مكتب المدّعي العام لم يباشر الإجراءات الجنائية سوى في عدد محدود من الشكاوى المقدمة إلى دوائر مكافحة التمييز وشكاوى التمييز المقدمة إلى الشرطة[٧].

٦- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-٤٤[٨] بشأن التمييز في سوق العمل، لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان أن التمييز في سوق العمل يمثّل مشكلة عويصة وهيكلية[٩]. وأشارت المؤسسة إلى التقارير التي تسلّط الضوء على مشكلة التمييز ضد المهاجرين القادمين من البلدان غير الغربية فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل، لما للقوالب النمطية والأحكام المسبقة من تأثير سلبي على استخدامهم[١٠]. وقد تعرّضت النساء للتمييز في قطاع العمل بسبب الحمل والأمومة. كما أنّهن يتقاضين أجوراً أقل مما يتقاضاه الرجال مقابل عمل متساوي القيمة[١١]. ولا يزال التمييز ضد نساء الأقليات بسبب ارتداء الحجاب أمراً سائداً في قطاع العمل. وتفيد التقارير بأن مغايري الهوية الجنسانية كانوا يواجهون صعوبات في الوصول إلى سوق العمل[١٢].

٧- وبالمثل، كان الأشخاص ذوو الإعاقة يعانون من التمييز في قطاع العمل. واعتمد قانون عام ٢٠١٥ نظاماً لدعم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تحديده أهدافاً لأرباب العمل في القطاعين الخاص والعام فيما يتعلق باستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وفرضه غرامات مالية في حالة عدم الالتزام بهذه الأهداف. غير أن هذا النظام كان يقتصر على فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣].

٨- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-٣٩[١٤]، أشارت مؤسسة حقوق الإنسان إلى زيادة تفشي العنف ضد النساء ولاحظت عدم وجود بيانات كافية لرصد ما إذا كانت الدولة تتبع نهجاً فعالاً إزاء منع العنف القائم على الجنس ومكافحته[١٥].

٩- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-٨٤[١٦]، أفادت مؤسسة حقوق الإنسان بأن القانون الهولندي يسمح بحبس الشخص القاصر في زنزانات داخل مخافر الشرطة عندما يُشتبه في ارتكاب هذا الشخص جريمة. وبموجب القانون الجنائي، يمكن احتجاز المراهقين المدانين البالغين من العمر ١٦ أو ١٧ سنة في زنزانات مع الكبار[١٧].

١٠- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-١٠٢[١٨] المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أحاطت مؤسسة حقوق الإنسان علماً بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٦ وكذا بالتعديلات التي أدخلت على العديد من القوانين في أعقاب ذلك. وشمل التشريع المعدّل حظر التميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتوفير السلع أو الخدمات. وبموجب قانون الانتخابات، ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية إمكانية الوصول إلى مراكز الاقتراع. وأفادت مؤسسة حقوق الإنسان بأنه ينبغي للحكومة أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية استخدام بطاقات الاقتراع[١٩].

١١- ولقد تفاقم الفقر بسبب الأزمة المالية. وركّزت السياسات الوطنية لمكافحة الفقر تركيزاً كبيراً على الجوانب الاقتصادية للفقر غير أنها لم تول أسبابه الأخرى وتبعاته اهتماماً كبيراً[٢٠].

١٢- وفي حين لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان تحسّناً في مجال الرعاية الصحية والتعليم، أفادت بأن مستوى الفقر في بونير وسانت أوستاتيوس وسابا ما زال يبعث على القلق الشديد فيما ازدادت ظروف عيش العديد من السكان تدهوراً. ومنذ اعتماد دولار الولايات المتّحدة كعملة رسمية في عام ٢٠١٢ واجه السكان زيادة في الأسعار وانخفاضاً في القدرة الشرائية، وهو ما تسبب في ضرر شديد لفئات المجتمع المحرومة. ويقترن الفقر بتدني مستويات التعليم والعمل وتردّي نوعية السكن وإدمان المخدرات والكحول وظهور أعراض الأمراض النفسية[٢١].

١٣- وفي حالات كثيرة، يعمل المهاجرون لساعات طويلة وفي ظروف غير آمنة. وخلُصت مؤسسة حقوق الإنسان إلى استمرار استغلال العمال المهاجرين لأغراض العمل وتقاضيهم أجوراً منخفضة وإيوائهم في أماكن غير لائقة[٢٢].

١٤- وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية[٢٣].

١٥- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-١١٥[٢٤]، لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان أن هولندا لا تتّبع إجراء سريعاً للبت في طلبات اللجوء. ومهلة الثمانية أيام تنطبق على الجميع. غير أنه بسبب ارتفاع عدد اللاجئين كان يجب الانتظار لفترة تتراوح بين ٤ و٧ أشهر قبل بدء هذه المهلة. وفي عام ٢٠١٥، أوصت مؤسسة حقوق الإنسان بإعطاء الأولوية لطلبات اللجوء المقدمة من الأطفال وطلبات لمّ شمل الأسر المقدمة من الوالدين. غير أن هذه التوصية لم تؤخذ بعين الاعتبار[٢٥].

١٦- وعموماً، كان يجري إيواء ملتمسي اللجوء في مراكز الاستقبال. غير أنه في عام ٢٠١٥، جرى إيواؤهم أيضاً في أماكن خاصة بحالات الطوارئ، بما في ذلك الخيام والسجون السابقة والمنشآت الرياضية. وهو ما يدل على وجود نقص كبير في السكن الخاص بملتمسي اللجوء[٢٦].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات أصحاب المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[٢٧] والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[٢٨]

١٧- حثّ مفوّض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا (مفوض حقوق الإنسان) السلطات على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٩]، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي[٣٠].

١٨- وأوصى مفوض حقوق الإنسان بسحب التحفظ على المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٣١].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٣٢]

١٩- لاحظ مفوض حقوق الإنسان أن مؤسسة حقوق الإنسان أُنشئت بموجب القانون في عام ٢٠١١ ومُنحت المركز "ألف" في عام ٢٠١٤ وفقاً لمبادئ باريس. وأوصى مفوض حقوق الإنسان بضمان توفير التمويل الكافي للمؤسسة[٣٣].

٢٠- ورحّب مفوض حقوق الإنسان بإطلاق خطة العمل الوطنية الأولى بشأن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣[٣٤]. غير أن هذه الخطة لا تنص صراحة على إجراء تقييم لتنفيذها وتتعرض للانتقاد بسبب استنادها إلى مشاورات محدودة مع أعضاء المجتمع المدني[٣٥]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن الخطة تعاني من مواطن ضعف هيكلية عديدة، بما في ذلك عدم اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن مسائل مهمة، مثل الهجرة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وحتى الآن، نُفّذت الخطة بطريقة سيّئة ولم تخضع لرصد وتقييم كافيين[٣٦].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بوضع معايير ومؤشرات واضحة تقوم على حقوق الإنسان من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز[٣٨]

٢٢- أفادت منظمة مسلمون من أجل قِيَم تقدمية بأن التمييز على أساس العرق والإثنية والجنسية والدين ونوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني لا يزال متواصلاً في المجالين العام والخاص[٣٩].

٢٣- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن التمييز[٤٠]، أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكومة تصوغ سياسات بشأن التصدي لمختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي. غير أن هذه السياسات تفتقر إلى جدول زمني لتنفيذها وإلى أهداف ومعالم لتقييمها[٤١].

٢٤- وأفادت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بأن الجنسية أو اللغة لا تندرجان ضمن الأسس التي تحظر على أساسها الأفعال الوارد سردها في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ولا يوجد حكم ينص صراحة على اعتبار دافع العنصرية ظرفاً مشدداً محدداً عند إصدار الأحكام[٤٢].

٢٥- وأفادت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن بعض الأشخاص المنتمين إلى أقليات مختلفة يواصلون الإبلاغ عن مظاهر العنصرية والتعصب[٤٣]. وأشارت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا

المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية إلى الحوادث المبلّغ عنها فيما يتّصل بمعاداة السامية وكره الإسلام[٤٤]. وأحاطت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب علماً بوجود تقارير تشير إلى تزايد جرائم معاداة السامية في المدرسة ومكان العمل والشارع[٤٥]. وأفادت منظمة مسلمون من أجل قِيم تقدمية بأن المسلمين الذين يجاهرون بدينهم يتعرضون لمزيد التمييز والاضطهاد في الحيز العام على أساس اعتقادهم ولباسهم الدينيين. والمسلمات المتحجبات أكثر عرضة لعمليات التمييز عند التوظيف والاستخدام[٤٦].

٢٦- وأفادت لجنة وزراء مجلس أوروبا بوجود تقارير تتحدث عن زيادة وتيرة إظهار العدوانية تجاه المهاجرين في النقاش السياسي والعام[٤٧]. وأشارت منظمة مسلمون من أجل قِيم تقدمية إلى عدم تطبيق القانون الجنائي الذي ينصّ على معاقبة المتورطين في نشر تعليقات مهينة في الحيز العام أو في التحريض على الكراهية أو التمييز على أساس العرق أو الدين تطبيقاً موحّداً[٤٨].

٢٧- وفي عام ٢٠١٣، كرّرت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصّب توصيتها بوضع خطة استراتيجية وسياسة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تغطي جميع مناحي الحياة وتحدد الأهداف المشتركة وآليات التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الوطني[٤٩]. وفي عام ٢٠١٦، أفادت هذه اللجنة بعدم وجود استراتيجية وطنية محددة من أجل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري. ولاحظت عدم وجود نهج هيكلي فعال لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الصعيد الوطني[٥٠].

٢٨- وأوصت منظمة مسلمون من أجل قِيم تقدمية بمنع وقمع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب تجاه الأقليات، وبخاصة المسلمين[٥١]. وأوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا السلطات بأن تدين جميع مظاهر التعصب، بما في ذلك في الخطاب السياسي وعلى شبكة الإنترنت، وتعاقب المتورطين فيها مع إيلاء الأهمية الواجبة لحرية الرأي والتعبير، وتتّخذ إجراءات أكثر حزماً لتشجيع روح التسامح والحوار بين الثقافات في المجتمع ومنع الوصم ضد أي مجموعة[٥٢].

٢٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصّب السلطات بالتصدي لحوادث العنف العنصري بحزم، وبخاصة للاعتداءات الواسعة التي تستهدف المساجد، من خلال طائفة واسعة من التدابير تشمل الإدلاء ببيانات سياسية وزيادة الأموال المخصّصة لضمان أمن المساجد وإنفاذ أحكام القانون الجنائي الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري إنفاذاً صارماً[٥٣].

٣٠- وسلّطت الورقة المشتركة ٣ الضوء على التمييز في سوق العمل وبخاصة ضد المسنين والأقليات الإثنية[٥٤]. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصّب وجود تقارير تفيد بأن شكاوى التمييز في العمل ما زالت تشكل أكبر فئة من الشكاوى المقدمة إلى دوائر مكافحة التمييز المحلية، مع الإشارة إلى أن شكاوى التمييز على أساس العرق هي الأكثر تواتراً[٥٥].

٣١- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بضمان أن يمتثل أرباب العمل لالتزاماتهم المتمثلة في تحديد مخاطر التمييز العنصري في مكان العمل واتخاذ التدابير اللازمة

للوقاية منها في القطاعين العام والخاص على حد سواء[٥٦]. وأوصت باستئناف وضع سياسات محددة الأهداف لتحسين وضع بعض الفئات المستضعفة في سوق العمل[٥٧].

٣٢- وقالت منظمة العفو الدولية إنه توجد أدلة جوهرية على لجوء الشرطة إلى التنميط العرقي. وأشارت إلى بيانات الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٤ التي تفيد بأن أعداداً هائلة من الأشخاص يخضعون لعمليات التوقيف والتفتيش على نحو تمييزي[٥٨]. وقدّمت منظمة مسلمون من أجل قِيم تقدمية والورقة المشتركة ٣ توصيات مماثلة[٥٩].

٣٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة ووزير الأمن والعدالة بصدد وضع تدابير لمنع التنميط العرقي من خلال زيادة التنوع داخل الشرطة وتنظيم حملات لتدريب وتوعية ضباط الشرطة، وتحسين العلاقة بين الشرطة والمجتمع، ومساعدة المواطنين على تقديم الشكاوى ضد الشرطة. وفي حين أعربت منظمة العفو الدولية عن ترحيبها بهذه الخطوات، أشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الصارمة لمعالجة الأسباب الجذرية للتمييز[٦٠].

٣٤- وأوصت منظمة مسلمون من أجل قِيم تقدمية بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وبخاصة نساء وأطفال الأقليات الإثنية والدينية، بمن فيهن النساء المسلمات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز في مجالات التعليم والعمل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية وضمان إنفاذ نظم حظر التمييز الجنساني القائمة وإعمالها على نحو ملائم[٦١].

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن الحكومة رفعت مدة إجازة الأبوة إلى خمسة أيام مدفوعة الأجر بدلاً من يومين. ويفضي هذا النظام إلى تفاقم انعدام المساواة بين الرجال والنساء في التوفيق بين المسؤوليات المهنية والمسؤوليات الأسرية. ويجب أن تستثمر الحكومة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النّساء من خلال وضع سياسات لإجازات أبوة وافية لكل من الوالدين (١٢ أسبوعاً على الأقل)[٦٢].

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ وجود التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكذا جرائم الكراهية، بما في ذلك العنف المرتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتدني مستوى ملاحقة المذنبين[٦٣]. ولقد عُرض مشروع قانون على البرلمان لإلغاء المواد الثلاث (١٣٧ من (ج) إلى (هـ)) التي يتضمنها قانون العقوبات وتنصّ على الحماية من التمييز القائم على أسس منها الميل الجنسي. وفي حال اعتماد هذا القانون، سيصبح من غير الممكن معاقبة المتورطين في التحريض على الكراهية وسبّ الناس على أساس ميلهم الجنسي. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالإبقاء على فقرات قانون العقوبات التي تنص على مكافحة التمييز[٦٤].

٣٧- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩٨-٤٤[٦٥] الرامية إلى مكافحة التمييز في سوق العمل، وبخاصة ذلك الذي يستهدف مغايري الهوية الجنسانية، أفادت الورقة المشتركة ٢ بعدم وجود قوانين تحمي بما فيه الكفاية من التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين في سوق العمل. وأوصت بتعديل قانون المساواة في المعاملة لإدراج حكم يحظر التمييز ضد مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفة الجنسين حظراً صريحاً[٦٦].

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا يمكن لمغايري الهوية الجنسانية دون سن السادسة عشرة الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهم. وللحصول على هذا الاعتراف، يحتاج حاملو صفة الجنسين إلى موافقة قضائية بينما يحتاج مغايرو الهوية الجنسانية البالغون سن السادسة عشرة فما فوق إلى رسالة من أحد الأطباء أو الأخصائيين النفسانيين[٦٧].

٣٩- وأفادت الورقة المشتركة ٢ إلى وجود قائمة انتظار طويلة للحصول على الرعاية الطبية الجنسانية الإيجابية. ولا يغطي التأمين الصحي الأساسي كل العلاجات الضرورية لإتمام التحول من ذكر إلى أنثى أو يغطى جزءاً منها. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأمور منها ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية الجنسانية الإيجابية من خلال مقدمي الرعاية الصحية الأساسية وسداد جميع أشكال هذه الرعاية[٦٨].

التنمية والبيئة والمشاريع التجارية وحقوق الإنسان[٦٩]

٤٠- أوصت الورقة المشتركة ١ بأمور منها وضع مجموعة معايير ومؤشرات لتقييم تأثير القوانين والسياسات والتدابير على إعمال تلك الحقوق المتصلة بالصحة والبيئة؛ والحد من تلوث الهواء وانبعاثات غازات الدفيئة وضمان تنفيذ اتفاق باريس[٧٠].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤١- لاحظت منظمة العفو الدولية زيادة استخدام التدابير الإدارية في سياسة الحكومة لمكافحة الإرهاب، من دون توفير ضمانات ملائمة لمراجعتها أو الطعن فيها. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء مشروعي قانونين - قانون التدابير الإدارية المؤقتة لمكافحة الإرهاب وتعديل قانون الجنسية لسحب الجنسية الهولندية حفاظاً على الأمن القومي - سيسمحان لوزير الأمن والعدل في حال اعتمادهما بفرض تدابير رقابة إدارية على الأفراد على أساس مؤشرات توحي بأنهم قد يشكلون في المستقبل خطراً على الأمن القومي، وبإسقاط جنسيتهم الهولندية وقد ينتهكان معايير العناية الواجبة ويقيّدان الحريات الفردية على أساس مخاطر متصورة بدلاً من جرائم جنائية ثابتة[٧١].

١- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٤٢- قدم التّحالف الدولي للدفاع عن الحرية والمنظمة غير الحكومية مواطنو مينيسوتا المدافعون عن الحياة (منظمة مواطني مينيسوتا) تقارير بشأن ممارسة القتل الرحيم والانتحار بمساعدة طبيب في هولندا[٧٢]. وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بأن القانون يُجيز القتل الرحيم للأطفال المتراوحة أعمارهم بين ١٢ و١٨ سنة[٧٣]. وأشار إلى عدم وجود ضمانات إجرائية تكفل اتباع قانون القتل الرحيم قبل تنفيذ عملية القتل[٧٤]. وأفادت منظمة مواطني مينيسوتا بأن القتل الرحيم نُفّذ في حالات بعض المرضى الذين لم يطلبوا الموت صراحة وكانوا في معظمهم من المختلين عقلياً. وخلصت المنظمة إلى أن ممارسة القتل الرحيم تتعارض مع الحق في الحياة والحق في الصحة وعدم التعرض للتمييز[٧٥].

٤٣- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن معدل العنف الجنسي مرتفع، وبأن المراهقين الذي يعانون من إعاقة ذهنية ومستوى تعليمي متدنّ هم الأكثر عرضة له. وثمة معلومات قليلة عن انتشار العنف ضد النساء والعنف الجنسي في مراكز اللاجئين[٧٦].

الحريات الأساسية

٤٤- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء طريقة تعامل الشرطة مع عدد التجمعات العامة المتزايد، بما في ذلك الاحتجاز غير القانوني للمتظاهرين السلميين وحجز اللافتات وحظر التجمّعات في مواقع معيّنة. وتختلف إجراءات وتعليمات الإشعار المسبق بالتجمعات العامة من منطقة لأخرى، وعدم الإشعار المسبق بتنظيمها يؤدي إلى وقفها[٧٧]. وأوصت المنظمة بتعديل قانون التجمّعات العامة من خلال إلغاء الحكم الذي يحظر المظاهرات لعدم الإشعار بها مسبقاً وتحديث اللوائح ذات الصلة وتوجيه التعليمات للشرطة من أجل ضمان الحق في التجمع السلمي[٧٨].

حظر جميع أشكال الرق[٧٩]

٤٥- دعت مجموعة الخبراء المعنيين بمكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمجلس أوروبا (مجموعة خبراء مكافحة الاتجار بالبشر) السلطات إلى مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، وبخاصة في صفوف العمال المهاجرين غير الشرعيين، وتحديد ضحايا الاتجار في صفوف ملتمسي اللجوء، وبخاصة القصّر الأجانب غير المصحوبين بذويهم[٨٠].

٤٦- وحثت مجموعة خبراء مكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان تحديد هوية جميع ضحايا الاتجار بالبشر كما ينبغي ومنحهم إمكانية الاستفادة من المساعدة وتدابير الحماية، ولا سيما من خلال وضع مسألة حماية ومساعدة الضحايا المحتملين في صلب نظام تحديد الهوية وعدم ربط عملية تحديد الهوية باحتمالات التحقيق والملاحقة[٨١].

الحق في الخصوصية

٤٧- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن للشرطة الهولندية وسلطات العدالة الجنائية مجموعة واسعة من الصلاحيات والإمكانات التي تنتهك خصوصية الفرد. وتسجل هولندا أرقاماً مرتفعة فيما يتعلق بالتنصت على الهواتف. واقترحت الحكومة مشروع قانون من شأنه أن يسمح لسلطات العدالة الجنائية بالنفاذ خلسة إلى الحواسيب والهواتف المحمولة داخل و(أحياناً) خارج البلد لمراقبة ونسخ المعلومات وحتى لمنع الوصول إلى المعلومات[٨٢]. وحثت مؤسسة "الخصوصية أولاً" هولندا على القيام إما بسحب مشروع القانون أو بمواءمته مع المعايير المتعلقة بالحق في الخصوصية[٨٣].

٤٨- وأحاطت مؤسسة الخصوصية أولاً علماً باستخراج البيانات واستخدام تقنيات التنميط لاستكشاف الأنماط السائدة في قدر كبير من البيانات المستقاة من مصادر مختلفة، ومن ثم تجميع ملامح رقمية بشأن أفراد وجماعات دون علمهم بذلك[٨٤]. وشجّعت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على التأكّد من أن جمع البيانات والاحتفاظ بها لأغراض ينص عليها القانون الجنائي لا يشكلان رقابة جماعية على أشخاص أبرياء، وعلى وضع الضمانات المناسبة لاستخدام هذه البيانات[٨٥].

٤٩- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون عام ٢٠٠٢ بشأن الخدمات الاستخباراتية والأمنية سيعزّز قدرات الخدمات الاستخباراتية على المراقبة وأن البرلمان الأوروبي ينتقد مشروع القانون لأنه ينطوي على احتمال انتهاك الحقوق الأساسية[٨٦]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن مشروع القانون من شأنه أن يضفي، في حال اعتماده، مشروعية على سلطات الحراسة والاعتراض الواسعة للخدمات الاستخباراتية والأمنية، كما أنه من شأنه أن يسمح باعتراض اتصالات مجموعات غير محدّدة من الأفراد طالما أن هذا الاعتراض يخص "حالة محدّدة". غير أن هذا الشرط فضفاض وعدم اشتراط الاشتباه مسبقاً وبصورة معقولة في شخص ما من شأنه أن يفضي إلى تدخّل مفرط في الاتصالات الخاصة. ويفتقر مشروع القانون إلى الضمانات الكافية للحيلولة دون التجاوزات، ويتضمّن أحكاماً غير كافية بشأن ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة باستخدام بيانات الاتصالات والاحتفاظ بها وتدميرها[٨٧]. وقدّمت مؤسسة الخصوصية أولاً ملاحظات مماثلة[٨٨].

٥٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بمواءمة مشروع القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها أن يستند اعتراض الاتصالات إلى الاشتباه في شخص ما بارتكاب مخالفة وأن ينفّذ بترخيص من سلطة قضائية مستقلة، وبتعديل مشروع القانون لإتاحة إطار واضح وميسّر لتنظيم عملية تقاسم المعلومات مع وكالات أجنبية لكي لا تكون هذه العملية سبباً في انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أو نتيجة لها[٨٩].

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٠]

٥١- لاحظت الورقة المشتركة ١ مع القلق أن هولندا لا تعتبر أن أحكام معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملزمة وقابلة للتطبيق المباشر على الصعيد الوطني[٩١].

٥٢- وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن أسفه لأن هولندا لم تبد حتى الآن الرغبة في إعادة النظر في موقفها الذي يفيد بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتضمن سوى توجيهات عامة للحكومة[٩٢].

الحق في مستوى معيشي لائق

٥٣- أحاطت الورقة المشتركة ٣ علماً بالبيانات التي تشير إلى زيادة عدد "الفقراء العاملين". فلقد شغل بعض الأفراد العديد من الوظائف على أساس غير متفرغ دون أن يتقاضوا عنها أجوراً ملائمة. ويؤثر الفقر على نحو غير متناسب في النساء أكثر منه في الرجال، كما أن معظم "الفقراء العاملين" أمهات عازبات[٩٣].

الحق في الصحة

٥٤- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه ينبغي للحكومة أن تعزّز دعم النساء المنتميات إلى الفئات المحرومة لضمان قدرتهن على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن استخدام موانع الحمل وعلى استخدام أسلوب منع الحمل المفضّل لديهن بصورة متسقة[٩٤].

٥٥- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه على الحكومة أن تعزز إمكانية الوصول إلى الإجهاض الطبي من خلال السماح لأطباء الأسرة بتقديم العلاج حتى اليوم الخامس والأربعين من الحمل. وينبغي إلغاء فترة الانتظار لخمسة أيام بالنسبة لجميع عمليات الإجهاض[٩٥].

الحق في التعليم[٩٦]

٥٦- شرح مفوض حقوق الإنسان أنه في الوقت الذي تحدد فيه المبادئ التوجيهية الحكومية غير الملزمة أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعليم المواطنة، تظلّ المدارس حرة في أن تقرّر إدراج حقوق الإنسان من عدمه في المفهوم الواسع لتعليم المواطنة. ولم تُدرج حقوق الإنسان بعدُ في الأهداف المنشودة للتعليم الابتدائي والإعدادي[٩٧].

٥٧- وذكّرت منظمة العفو الدولية بأن هولندا ترى بأنّها نفّذت بالفعل توصيتين من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل[٩٨] بشأن تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأفادت بأن هولندا لا تمتثل لالتزامها بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتلامذة المدارس امتثالاً كلياً، وأوصت بإدراج هذا التثقيف في المناهج الرئيسية الإلزامية للمدارس الابتدائية والإعدادية على حد سواء، وكذا في دورات تدريب المعلّمين[٩٩].

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه ينبغي للحكومة أن تعزّز التثقيف الجنسي في مدارس التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي من خلال ضمان تثقيف جنسي شامل يغطّي مواضيع مثل التنوّع الجنسي والحقوق الجنسية والمساواة بين الجنسين[١٠٠].

٤- حقوق أفراد محددين أو فئات محددة

الأطفال[١٠١]

٥٩- أعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء التأثير السلبي لتزايد فقر الأطفال على التمتع بحقوق الطفل. وأوصى بإجراء تقييم دقيق لتأثير أي تخفيضات مقرّرة في الميزانية على الفئة الضعيفة بشكل خاص المتمثلة في الأطفال المعرّضين لخطر الفقر والتهميش الاجتماعي[١٠٢]. ويتعين على المقاطعات وضع سياسات لمكافحة الفقر تستهدف الأطفال على وجه التحديد، كما يتعين على الحكومة المركزية رصد هذه السياسات لضمان أن تكون هذه التدابير فعالة وشاملة لكل الأطفال[١٠٣].

٦٠- وما زال مفوض حقوق الإنسان يعرب عن قلقه إزاء حوادث الاعتداء التي يتعرض لها الأطفال في سياق العنف المنزلي، من خلال وسائط الإعلام أو من خلال التسلّط في المدارس. وفي حين رحّب المفوض بالتدابير المتخذة لمكافحة مختلف أشكال الاعتداء على الأطفال، دعا السلطات إلى ضمان تنفيذ الأدوات الموجودة لمكافحة الاعتداء على الأطفال تنفيذاً استباقياً. وإضافة إلى ذلك، وفي ظل العملية الحالية لتطبيق اللامركزية، ينبغي أن ترصد السلطات المركزية عمل المقاطعات في هذا المجال لضمان ألا تؤثر اللامركزية سلباً على حق الأطفال في عدم التعرض للاعتداء[١٠٤].

٦١- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن قانون العدالة الجنائية الجديد المتعلق بالجناة الأحداث يسمح للقضاة بالاختيار بين القانون الجنائي للأحداث والكبار في

حالات الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أحداث وشبان تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٣ سنة[١٠٥]. ودعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى رفع الحد الأدنى الحالي للمسؤولية الجنائية (١٢ سنة) وتغيير القانون الذي يجيز على سبيل الاستثناء معاملة بعض الأطفال البالغين من العمر ١٦ أو ١٧ عاماً معاملة المجرمين الكبار[١٠٦].

٦٢- ودعا مفوض حقوق الإنسان السلطات إلى ضمان عدم اللجوء إلى توقيف أي طفل أو احتجازه أو حبسه إلاّ كإجراء أخير؛ وإلى جعل بدائل أماكن الاحتجاز رهن المحاكمة متاحة أكثر لضمان استخدامها كلياً في الواقع العملي؛ وإلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة لمدة لا تتجاوز أقصر فترة ممكنة. ولا بد من ضمان امتثال احتجاز الأحداث لدى الشرطة امتثالاً أفضل للعدالة المراعية لمصالح الطفل طبقاً للمعايير القانونية الدولية[١٠٧].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٠٨]

٦٣- أعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء فصل العديد من الأطفال ذوي الإعاقة عن أقرانهم في نظام التعليم. ومثّل قانون التعليم الملائم لعام ٢٠١٤ خطوة في الاتجاه الصحيح. غير أن الترتيبات الجديدة لم تعتمد التعليم الشامل كمبدأ أساسي[١٠٩].

٦٤- وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء زيادة عدد الطلبة الذين يلتحقون بمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. وفيما يتعلق بالمدارس العادية، أشارت التقارير إلى أن العديد من المعلمين يواجهون صعوبات في الإشراف على الطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وفي تكييف تعلّمهم مع مختلف احتياجات فصولهم الدراسية. وأحياناً، لا يتلقى الأطفال ذوو الإعاقة أي تعليم لأنهم يعيشون داخل مؤسسة أو في مركز لرعاية الأطفال[١١٠].

٦٥- وأحاطت الورقة المشتركة ٦ علماً بالتقارير التي تشير إلى تراجع التمويل المخصص للبحوث المتعلقة بمتلازمة داون[١١١].

٦٦- وأفادت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بأن قانون المشاركة لعام ٢٠١٥ يعتمد إجراءات لدعم الأجور وإرشاد أرباب العمل الذين يشغّلون أشخاصاً ذوي إعاقة. وإضافة إلى ذلك، ينصّ قانون الحصص لعام ٢٠١٥ على أن يوظّف أرباب العمل الذين يشغلون ٢٥ موظّفاً أو أكثر نسبة مئوية من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتفرض غرامات مالية على أرباب العمل الذين ينشطون في القطاعين الخاص والعام ولا يلتزمون بهذه الأهداف[١١٢].

الأقليات[١١٣]

٦٧- أفادت لجنة وزراء مجلس أوروبا بأن قانون استخدام اللغة الفريزية، الذي دخل حيّز النفاذ في عام ٢٠١٤، أقرّ بهذه اللغة كثاني لغة وطنية. ولقد بُذلت جهود كبيرة لمنح الأشخاص المنتمين إلى الأقلية الفريزية المزيد من فرص تعلم اللغة الفريزية على جميع مستويات التعليم. ومع ذلك، يظل حجم تدريس هذه اللغة كمادة إلزامية منخفضاً جداً، وما زال عدم وجود معلّمين مدرّبين تدريباً مناسباً في اللغة الفريزية يشكل مصدر قلق بالنسبة للأقلية الفريزية[١١٤].

٦٨- وأفادت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات بأنه على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لتحسين إدماج جماعتي الروما والسنتي، ما زال الأشخاص المنتمون إلى هاتين الجماعتين يتعرضون للتمييز في مجالات شتى. وتتفاقم صعوبات

أفراد الروما بسبب عدم وجود سياسة وطنية محددة تتعلق بهم وعدم وجود آلية استشارية ملائمة لتحسين مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات التي تهمّهم[١١٥].

٦٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بوضع استراتيجية وطنية ترمي إلى الحد من الحرمان والتمييز اللذين تعانيهما هذه الجماعات، بتعاون وثيق مع مجموعات وبلديات الروما والسنتي والرحّل، وتوفير الموارد الكافية لتنفيذها. وينبغي أن تحدّد الاستراتيجية أهدافاً واضحة وتتيح أساليب لتقييم التقدم المحرز[١١٦].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١١٧]

٧٠- أعرب مفوّض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء اللجوء الواسع النطاق إلى الاحتجاز الإداري للاجئين وملتمسي اللجوء[١١٨]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه نادراً ما تتاح بدائل للاحتجاز[١١٩].

٧١- وفيما يتعلق بتوصية الاستعراض الدوري الشامل[١٢٠] الرامية إلى الحد من عدد الأشخاص المودعين في مراكز الاحتجاز لمسائل متصلة بالهجرة، أفادت منظمة العفو الدولية بأن بعض التغييرات السياسية المعتمدة في عام ٢٠١٣ ترمي إلى ضمان عدم احتجاز أسر المهاجرين غير الشرعيين المصحوبين بأطفال دون سن الثامنة عشرة سوى في الحالات الاستثنائية. وفي عام ٢٠١٤، فُتح مرفق مغلق خاص في سوستربرغ لاحتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأسر المصحوبة بأطفالها في بيوت صغيرة بدلاً من احتجازهم في زنزانات. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن هذا الإجراء ما زال يشكل احتجازاً[١٢١].

٧٢- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل[١٢٢] الرامية إلى الحد من احتجاز المهاجرين وتشجيع الإجراءات البديلة لهذا الاحتجاز، أفادت منظمة العفو الدولية بأنه نادراً ما تتاح بدائل للاحتجاز[١٢٣].

٧٣- وأحاط مفوض حقوق الإنسان علماً بالقلق الذي أعربت عنه لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب إزاء التقارير التي تشير إلى عدم التقيد الصارم في الواقع العملي بمدة الاحتجاز القصوى قبل الإبعاد، وهي ١٨ شهراً. وقد أفادت التقارير بأن حوالي ٣٠ في المائة من المهاجرين يحتجزون لفترات تتجاوز ١٨ شهراً. وما أن يفرج عنهم من احتجاز سابق حتى تقبض عليهم الشرطة وتحتجزهم بسبب عدم حيازتهم تصريح إقامة صالح[١٢٤]. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن قرار الاحتجاز الإداري المتصل بالهجرة لا يعرض بصورة تلقائية أو سريعة على قاض لمراجعته[١٢٥].

٧٤- وأفاد مفوّض حقوق الإنسان بأن التقارير تشير إلى أن ظروف الحبس في نظام الاحتجاز الإداري أشد قسوة بالنسبة للأجانب منه للسجناء المدانين[١٢٦]. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء تواصل احتجاز المهاجرين في زنزانات معزولة وفي حبس انفرادي[١٢٧].

٧٥- وأشار مفوض حقوق الإنسان إلى أن مشروع قانون احتجاز المهاجرين وإعادتهم ينص على إتاحة المزيد من الأنشطة الترفيهية وتخفيض الوقت الذي يقضيه المهاجرون في زنزاناتهم. لكنه لاحظ أن المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ترى أن هذه التحسينات

ما زالت على وجه العموم غير كافية[١٢٨]. ورأت منظمة العفو الدولية أن مشروع القانون لا يتوقّع منه أن يفضي إلى تحسينات كبيرة وأنه لا يدخل تغييرات على مسائل حبس الأفراد المحتجزين لمسائل متصلة بالهجرة في زنزانات لساعات طويلة كل يوم، وعدم السماح لهم بالعمل، وإخضاعهم لمجموعة من التدابير التأديبية[١٢٩].

٧٦- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تعطي الأولوية دائماً لاستخدام إجراءات بديلة لاحتجاز المهاجرين وتضمن عدم تعرّض الأشخاص الضعفاء والأطفال للاحتجاز أبداً[١٣٠]. وقدم مفوض حقوق الإنسان توصيات مماثلة[١٣١].

٧٧- وأوصت منظمة العفو الدولية بمنع الاحتجاز المتكرر، وعدم احتجاز المهاجرين أبداً لمدة تتجاوز الفترة القصوى التي ينص عليها المبدأ التوجيهي للاتحاد الأوروبي المتعلق بالإعادة، وضمان إجراء مراجعة قضائية تلقائية وسريعة لجميع حالات الاحتجاز المتصلة بمسائل الهجرة للبت في مدى مشروعيتها وضرورتها وتناسبها[١٣٢].

٧٨- وأوصت منظمة العفو الدولية بألا تستخدم مراكز احتجاز المهاجرين زنزانات مغلقة وبأن تضع السلطات فوراً حدّاً للاحتجاز في زنزانات معزولة وفي حبس انفرادي كتدابير عقابية في مراكز احتجاز المهاجرين من خلال قصر الاحتجاز في زنزانات معزولة على الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أنفسهم أو غيرهم[١٣٣]. وحث مفوض حقوق الإنسان السلطات على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين وصول المهاجرين الخاضعين للاحتجاز الإداري إلى الرعاية الصحية[١٣٤].

٧٩- وحثّ مفوض حقوق الإنسان السلطات على التخلي عن نظام الاحتجاز الجنائي الحالي الذي يسري على الاحتجاز قبل الإبعاد واختيار نظام غير عقابي في جميع حالات الاحتجاز الإداري للأجانب[١٣٥]. وقدمت الورقة المشتركة ٣ توصية مماثلة[١٣٦].

٨٠- وأعرب مفوض حقوق الإنسان عن قلقه إزاء الوضع الحالي لحقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين المقيمين بصورة غير شرعية في هولندا[١٣٧]. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية لا يملكون وضعاً أو عملاً (قانونيين) ولا يستفيدون من التأمين لتغطية تكاليف الرعاية الصحية. كما أنهم يمنعون من الوصول إلى الغذاء والمأوى. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بضمان وصول المهاجرين غير الحاملين لوثائق هوية والمعرضين لخطر العوز إلى الاحتياجات الأساسية بدون قيد أو شرط[١٣٨].

الأشخاص عديمو الجنسية

٨١- لاحظ مفوض حقوق الإنسان عدم وجود إجراء مناسب لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية والبت في حالات انعدام الجنسية[١٣٩]. وأوضحت الورقة المشتركة ٥ أنه وحدهم الأشخاص عديمو الجنسية الذين يقيمون بصورة قانونية في البلد يملكون أدلة وثائقية تؤكد حقاً وضعهم كأشخاص عديمي الجنسية بإمكانهم التسجيل كأشخاص "عديمي الجنسية" في سجلّ السكان. وقد يتسبب شرط الإقامة القانونية وعبء الإثبات الكبير في عدم تحديد هوية عدد كبير من الأشخاص عديمي الجنسية (والمعرضين للخطر)[١٤٠]. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن عدم وجود إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية أمر يبعث على القلق، لأن عدم تحديد

حالات انعدام الجنسية الحقيقية أو المحتملة قبل اتخاذ قرار إبعاد الأشخاص أو استبقائهم غالباً ما يسفر عن احتجازهم تعسفاً[١٤١].

٨٢- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن القانون لا يمنح حق اختيار الجنسية الهولندية بعد فترة إقامة قانونية متواصلة لا تقل عن ثلاث سنوات إلا للأطفال الذين ولدوا في البلد وكانوا منذ ولادتهم بلا جنسية. وهكذا فإن بعض الأطفال المولودين في البلد لن يكون بإمكانهم حمل الجنسية الهولندية لأن والديهم مهاجرون غير شرعيين. وفي عام ٢٠١٤، اقترحت الحكومة إجراء تعديل مؤقت على قانون الجنسية الهولندية بغرض تمكين الأطفال عديمي الجنسية المولودين في هولندا والمقيمين بصورة غير قانونية من اختيار الجنسية الهولندية. ويعالج هذا التعديل المقترح الشواغل المثارة أعلاه جزئياً، لأنه يحتفظ ببعض الشروط الإشكالية[١٤٢].

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأمور منها تسريع الجهود المبذولة في سبيل اعتماد إجراء البت في حالات انعدام الجنسية وتعزيز البيانات الإحصائية المتعلقة بحالات انعدام الجنسية وبناء قدرات الهيئات الإدارية والقضائية ذات الصلة على تحديد حالات انعدام الجنسية ومعالجتها بصورة استباقية. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان حق كل طفل يولد في هولندا، يكون لولا ذلك عديم الجنسية، في الحصول على الجنسية الهولندية وفقاً للالتزامات الدولية[١٤٣].

٥- مناطق أو أقاليم محددة[١٤٤]

٨٤- أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة سلطات آروبان وكوراساو وسِنت مارتن بتوجيه رسالة واضحة إلى العاملين في السجون مفادها أن جميع أشكال سوء المعاملة، بما فيها الاعتداء اللفظي، أفعال غير مقبولة تترتب عليها عقوبات[١٤٥]، وضمان حق كل الأشخاص الموقوفين في الاستعانة بمحام منذ لحظة سلب حريتهم، بما في ذلك خلال أي استجواب يخضعون له على أيدي الشرطة. وينبغي أن يتضمن هذا الحق الاستعانة بمحام معيّن رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك[١٤٦].

٨٥- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطات كوراساو وآروبان باتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار مبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة على الخضوع للعلاج في مؤسسات الأمراض العقلية[١٤٧].

٨٦- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب سلطات كوراساو ببذل قصارى جهدها لإيجاد حلول بديلة للاحتجاز الطويل الأمد في مخافر الشرطة[١٤٨].

٨٧- وأوصت اللجنة الأوروبية سلطات سانت مارتن باعتماد وتنفيذ استراتيجية متسقة ترمي إلى مكافحة الاكتظاظ في السجون[١٤٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom International (Geneva) Switzerland;
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
FFF	Four Freedoms Forum, Kaneohe (United States of America);

GOOD Group	Global Organising for Optimal Dignity and Diplomacy Group, Honolulu, United States of America;
INDIGENOUS	International Network for Diplomacy Indigenous Governance Engaging in Nonviolence Organising for Understanding and Self-Determination, Kaneohe (United States of America);
MPV	Muslims for Progressive Values, Los Angeles (United States of America);
MCCL	Minnesota Citizens Concerned for Life Inc. Education Fund, Minneapolis (United States of America);
OHR	Oceania Human Rights Hawaii, Kailua, United States of America;
SPF	Privacy First Foundation (Stitching Privacy First, SPF) Amsterdam (The Netherlands);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Stand UP for Your Rights (SUFYR), Milieudefensie (Friends of the Earth Netherlands) and Wemos (Nethelands);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit – COC Nederland; Nederlands Netwerk voor Intersekse/DSD – NNID; and Transgender Netwerk Nederland – TNN (Netherlands);
JS3	Joint submission 3 submitted by: the Dutch section of the International Commission of Jurists (NJCM) and Kompass Netherlands, in collaboration with Controle Alt Delete, Cordaid, Defence for Children/ECPAT Netherlands, the Dutch Council for Refugees (Vluchtelingenwerk), the Dutch CEDAW-Network (Netwerk VN-Vrouwenverdrag), Ieder(in): Dutch Council for Persons with Disabilities, Internet Society Nederland, Justice and Peace Netherlands, the National Association of Regional NGO's Against Discrimination (LVTD), the Netherlands Platform on Human Rights Education, the Netherlands Trade Union Confederation (FNV), the Netherlands Helsinki Committee (NHC), New Urban Collective, RADAR/Artikel 1, Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt (LOS), Stichting Overlegorgaan Caribische Nederlanders (OCAN), TIYE International, UNICEF Netherlands and Vereniging Asieladvocaten & Juristen Nederland (VAJN) (Netherlands);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Rutgers (Netherlands) and Sexual Rights Initiative (a coalition of organizations from Canada, Poland, India, Argentina and Africa);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Institute on Statelessness and Inclusion (Netherlands), ASKV Refugee Support (Netherlands), European Network and Statelessness (United Kingdom) and Defence for Children (Netherlands);
JS6	Joint submission 5 submitted by: Jérôme Lejeune Foundation, Paris (France) and Downpride (Netherlands);

National human rights institution:

NIHR	The Netherlands Institute for Human Right, Utrecht (The Netherlands).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France). Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Mr. Nils Muižnieks, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, following his visit to the Netherlands from 20 to 22 May 2014, Strasbourg, CommDH (2014) 18; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on the Netherlands (forth monitoring cycle), adopted on 20 June 2013, published on 15 October 2013, CRI (2013) 39; (CoE-ECRI: Conclusions) European Commission against Racism and Intolerance's conclusions on the implementation of the recommendations in respect of the Netherlands subject to interim follow-up, adopted on 17 March 2016, CRI (2016) 24; (CoE-CM) Resolution of the Committee of Ministers on the implementation of the Framework Convention for the Protection of

National Minorities by the Netherlands, adopted at the 1200th meeting of the Ministers' Deputies (CM/ResCMN (2014) 5);
(CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, Second Opinion on the Netherlands adopted on 20 June, 2013 ACFC/OP/II (2013) 003;
(CoE-CPT) Report to the Government of the Netherlands on the visit to Caribbean part of the Kingdom of the Netherlands carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 12 to 22 May, 2014, CPT/Inf (2015)27;
(CoE-GRETA) - Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by the Netherlands, First Evaluation Round, Strasbourg, 21 March, 2014; GRETA (2014)10;

EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

[2] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.5 – 98.11, 98.15, 98.16, 98.21 – 98.30, 98.32, 98.33, 98.34, 98.35, 98.36, 98.38, 98.39, 98.40 - 98.44, 98.50, 98.53, 98.55, 98.59, 98.60, 98.62, 98.65, 98.68, 98.84, 98.92, 98.93, 98.94, 98.95, 98.97, 98.99, 98.102, 98.104, 98.107, 98.111 and 98.115.
[3] NIHR, para. 5.
[4] NIHR, Annex, p. 2. See also CoE-CPT, para. 10.
[5] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98.27 (Philippines).
[6] NIHR, para. 2 and Annex, p. 6.
[7] NIHR, Annex, p. 8.
[8] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98.44 (France).
[9] NIHR, para. 11.
[10] NIHR, paras. 20 and 21.
[11] NIHR, paras. 15 and 17.
[12] NIHR, Annex, pp. 15-16.
[13] NIHR, para. 23.
[14] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98. 39 (United States of America).
[15] NIHR, Annex, pp. 9-10.
[16] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98. 84 (France).
[17] NIHR, Annex, p. 44.
[18] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98. 102 (Ukraine).
[19] NIHR, Annex, p. 44.
[20] NIHR, Annex, p. 29.
[21] NIHR, paras. 31 and 32.
[22] NIHR, Annex, p. 18.
[23] NIHR, paras 7 and 10.
[24] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98. 102 (United States of America).
[25] NIHR, Annex, p. 49.
[26] NIHR, Annex, p. 31.
[27] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

[28] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.1 - 98.16.
[29] See also MPV, p. 10 and JS3, p. 8.
[30] CoE-Commissioner, para. 65 and CoE, p. 3. See also FFF, pp. 1-2.
[31] CoE-Commissioner, para. 157.
[32] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98. 21 - 98.25; 98.27- 98.30.
[33] CoE-Commissioner, p. 3 and para. 20. See also JS1, p. 4 and CoE-ECRI, para. 56.
[34] CoE-Commissioner, para. 26 and p. 3.
[35] CoE-Commissioner, paras. 28 and 29. See also JS3, Section VII, p. 9.
[36] AI, p. 3. See also JS3, p. 9. See also Indigenous, p. 1.
[37] JS1, p. 5. See also OHR, p. 2.

[38] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.34, 98.36, 98.38, 98.39, 98.40 - 98.51, 98.53- 98.56, 97.57, 98.59 – 98.70, 98.74, 98.87, 98.88, 98.89, 98.92, 98.93, 98.96, 98.103.
[39] MPV, p. 10.
[40] See A /HRC/21/15, recommendations 98.38 (Iran), 98.40 (Thailand), 98.42 (Egypt), 98.43 (Egypt), 98.44 (France), 98.45 (Poland), 98.47 (Iran), 98.48 (Malaysia), 98.49 (Mexico), 98.50 (Nicaragua), 98.52 (Pakistan), 98.53 (Pakistan), 98.54 (Hungary), 98.55 (Qatar), 98.57 (Russian Federation), 98.58 (Spain), 98.59 (Thailand), 98.60 (Turkey), 98.61(Uruguay), 98.63 (Algeria), 98.65 (Bangladesh), 98.66 (Bangladesh), 98.67 (Botswana), 98.69 (Costa Rica), 98.70 (Cuba), 98.74 (Greece), 98.87 (Indonesia), 98.88 (Malaysia).
[41] AI, p. 2.
[42] CoE-ECRI, p. 7. See also CoE, p. 4.
[43] CoE-CM, para. 1(b).
[44] CoE-ACFC, para. 18.
[45] CoE-ECRI, para. 143.
[46] MPV, p. 2.
[47] CoE-CM, para. 1(b). See also CoE-CM, para. 18 and CoE-ECRI, p. 7.
[48] MPV, p. 3.
[49] CoE-ECRI, para. 59. See also CoE, p. 4.
[50] CoE-ECRI Conclusions, para. 2.
[51] MPV, p. 10.
[52] CoE-CM, para. 2. See also MPV, pp. 4 and 10.
[53] CoE-ECRI, para. 130.
[54] JS3, Section VI, p. 7. See also MPV, p. 4.
[55] CoE-ECRI, para. 67. See also p. 7.
[56] CoE-ECRI, para. 82. See also MPV, p. 4.
[57] CoE-ECRI, para. 68.
[58] AI, p. 6.
[59] MPV, p. 3 and JS3, Section II.
[60] AI, p. 6. See also JS3, Section II.
[61] MPV, p. 10.
[62] JS4, paras. 21, 22 and 35.
[63] JS2, paras. 5 and 18. See also MPV, p. 8.
[64] JS2, para. 6.
[65] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, para. 98.44 (France).
[66] JS2, paras. 12-13.
[67] JS2, para. 7. See also EU-FRA, p. 16.
[68] JS2, para. 28, 29 and 31.
[69] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, para. 98.35 and 98.97.
[70] JS1, p. 6 and 7, 8, 9. See also OHR, pp. 1 and 2.
[71] AI, p. 4.
[72] ADF International, pp.1-4 and MCCL, paras. 2-7 and 12-15.
[73] ADF International, para. 6. See also MCCL, para. 3.
[74] ADF International, paras. 6 and 24.
[75] MCCL, paras. 5, 17 and 28.
[76] JS4, paras. 19 and 33.
[77] AI, p. 6.
[78] AI, p. 8.
[79] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, para. 98.80.
[80] CoE-GRETA, p. 59.
[81] CoE-GRETA, p. 59. See also EU-FRA, p. 12.
[82] JS3, Section IV, p. 4. See also SPF, pp. 4-7.
[83] SPF, p. 7. See also JS3, Section IV, p. 5.
[84] SPF, p. 4.
[85] JS3, Section IV, p. 4. See also SPF, p. 4 and CoE-Commissioner, para. 72.
[86] EU-FRA, p. 5.
[87] AI, p. 5. See also JS3, Section IV.
[88] SPF, pp. 6-7.
[89] AI, p. 8. See also SPF, p. 7 and CoE-Commissioner, paras. 70-73.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.35, 98.97.
[91] JS1, p. 3.
[92] CoE-Commissioner, para. 67.
[93] JS3, Section VI, p. 6.
[94] JS4, para. 27. See also paras. 17-18.
[95] JS4, para. 29.

[96] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.33, 98.98 and 98.99.
[97] CoE-Commissioner, para. 35.
[98] See A/HRC/21/15, recommendations 98.98 (Spain) and 98.99 (Azerbaijan).
[99] AI, pp. 2 and 7. See also JS3, Section V, p. 6, CoE-Commissioner, para. 69. and CoE-ECRI, para. 234.
[100] JS4, para. 23. See also JS3, Section V and The GOOD group, pp. 1 - 2.
[101] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.18, 98.35, 98.75, 98.77, 98.78, 98.81, 98.82, 98.83, 98.84.
[102] CoE-Commissioner, para. 165.
[103] CoE-Commissioner, pp. 4-5. See also EU-FRA, p. 9.
[104] CoE-Commissioner, p. 5.
[105] EU-FRA, p. 9.
[106] CoE-Commissioner, p. 4 and CoE, p. 3. See also para. 156.
[107] CoE-Commissioner, paras. 158 - 159.
[108] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, para. 98.102.
[109] CoE-Commissioner, p. 5 and para. 180.
[110] CoE-Commissioner, para. 183.
[111] JS6, p. 3.
[112] EU-FRA, pp. 4-5.
[113] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, para. 98.111.
[114] CoE-CM, para. 1.
[115] CoE-CM, para. 19. See also CoE-ECRI, p. 8.
[116] CoE-ECRI, para. 165.
[117] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.19, 98.100, 98.106, 98.107, 98.108, 98.110, 98.112 - 98.115, 98.117.
[118] CoE-Commissioner, p. 3 and para. 76, and CoE, p. 3.
[119] AI, pp. 1-2.
[120] For the full text of the recommendation see A/HRC/21/15, recommendation 98.108 (Sweden).
[121] AI, p. 1. See also CoE-Commissioner, para. 90.
[122] For the full text of the recommendations see A/HRC/21/15, recommendations 98.108 (Sweden), 98.112 (Brazil) and 98.113 (Ecuador).
[123] AI, p. 2.
[124] CoE-Commissioner, para. 97. See also AI, p. 3.
[125] AI, p. 4.
[126] CoE-Commissioner, para. 92.
[127] AI, p. 4. See also JS3, Section III and JS5, para. 36.
[128] CoE-Commissioner, para. 92. See also AI, p. 1.
[129] AI, p. 2.
[130] AI, p. 7.
[131] CoE-Commissioner, paras. 100 and 101.
[132] AI, p. 7.
[133] AI, p. 7. See also JS3, Section III.
[134] CoE-Commissioner, para. 105.
[135] CoE-Commissioner, para. 104.
[136] JS3, Section III.
[137] CoE-Commissioner, para. 126. See also para. 108 and p. 4.
[138] JS3, Section III, pp. 2-3.
[139] CoE-Commissioner, para. 134. See also JS5, para. 23.
[140] JS5, para. 11. See also CoE-Commissioner, paras. 136 and 138.
[141] JS5, para. 32.
[142] JS5, paras. 16 and 18.
[143] JS5, para. 40. See also CoE-Commissioner, p. 4 and CoE-ECRI, para. 173.
[144] For relevant recommendations see A/HRC/21/15, paras. 98.26, 98.34 and 98.73.
[145] CoE-CPT, paras. 77, 148, 194 and 238.
[146] CoE-CPT, paras. 55, 130 and 228.
[147] CoE-CPT, paras. 115 and 219.
[148] CoE-CPT, para. 142.
[149] CoE-CPT, para. 236.